

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها .
فائدتان .

إحداهما : لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها : فهي للراكب .
قاله المصنف و الشارح .

فإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة : فهي للراكب .
وإن تنازعا قميصا أحدهما لابس والآخر آخذ بكمه : فهو للابس بلا نزاع .
كما قال المصنف هنا .

فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها
في يد الآخر : فهما فيها سواء .

ولو كانت دار فيها أربع بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن .
واختلفا : فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفان .

الثانية : لو ادعى شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبید الآخر بقيمتها
وادعى كل واحد منهما كلها وأقاما بينتين بدعواهما فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص : فهما للخياط وإن تنازع هو والقرباب
القربة : فهي للقرباب .

بلا نزاع فيهما .

و قوله وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما : فهي له .
هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المغني و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا ببينة